ولو سماها بغير اسمها ومن سمي له في العقد غير مخطوبته فقبل بظنها اياها لم يصح
فصل الشرط الثاني رضاهما فلا يصح ان اكره احدهما بغير حق كالبيع
الا البالغ المعتوه فيزوجه ابوه او وصيه في النكاح والا المجنونة والصغير
والبكر ولو مكلفة لا الثيب اذا تم لها تسع سنين فان الاب ووصيه في النكاح
يزوجانهم بغير اذنهم كبث دون تسع لعدم اعتبار اذنهم وكالسيد مع
امائه فيزوجهن بغير اذنهن لانه يملك منافع بضعهن وكالسيد مع عبده
الصغير فيزوجه بغير اذنه كولده الصغير ولا يزوج باقي الاولياء كالجد
والاخ والعم صغيرة دون تسع بحال بكرا كانت او ثيبا ولا يزوج كبيرة عاقلة
بكرا وثيبا ولابنت تسع سنين لكن الكل الا باذنهما لحديث ابي هريرة مرفوعا تستأمر
اليتيمة في نفسها فان سكتت فهو اذنها وان ابت لم تكره رواه احمد واذن بنت
تسع معتبر لقول عائشة اذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امراة رواه
احمد ومعناه في حكم المراة وهو اي الاذن صمات البكر ولو ضحكت او بكت و
نطق الثيب بوطء في القبل لحديث ابي هريرة يرفعه لا تنكح الايم حتى تستأمر ولا تنكح
البكر حتى تستاذن قالوا يا رسول الله وكيف اذنها قال ان تسكت متفق عليه
ويعتبر في استيذان تسمية الزوج على وجه تقع به المعرفة فصل
الشرط الثالث الولي لقوله عليه السلام لا نكاح الا بولي رواه الخمسة الا النسائي
وصححه احمد وابن معين وشروطه اي شروط الولي التكليف لان غير المكلف يحتاج
الى من ينظر له فغيره اولى والذكورية لان المراة لا ولاية لها على نفسها ففي غيرها اولى والحرية
لان العبد لا ولاية له على نفسه فغيره اولى والرشد في العقد بان يعرف الكفو
ومصالح النكاح لا حفظ المال فرشد كل مقام بحسبه واتفاق الدين فلا ولاية
لكافر على مسلمة ولا لنصراني على مجوسية لعدم التوارث بينهما سوى ما يذكر كام
ولد لكافر اسلمت وامة كافر لمسلم والسلطان يزوج من لا ولي لها من اهل
الذمة والعدالة ولو ظاهرة لانها ولاية نظرية فلا يستبد بها الفاسق

فصل الثاني رضاها الا البالغ المعتوه والمجنونة والصغير والبكر ولو مكلفة لا الثيب
فان الاب ووصيه في النكاح يزوجانهم بغير اذنهم وكالسيد مع امائه وعبده الصغير
ولا يزوج باقي الاولياء صغيرة دون تسع ولا كبيرة عاقلة ولا بنت تسع الا باذنها وهو
صمات البكر ونطق الثيب فصل الثالث الولي وشروطه التكليف والذكورية
والرشد في العقد واتفاق الدين سوى ما يذكر والعدالة

ولا يزوج ... عن الاب ووصيه في النكاح صغيرا الا ...

الا في سلطان وسيد يزوج امته اذا تقرر ذلك فلا تزوج امراة نفسها ولا
غيرها لما تقدم ويقدم ابو المراة الحرة في انكاحها لانه اكمل نظرا واشد شفقة
ثم وصيه فيه اي في النكاح لقيامه مقامه ثم جدها لاب وان علا الاقرب فالاقرب
لان له ايلادا وتعصيبا فاشبه الاب ثم ابنها ثم بنوه وان نزلوا الاقرب
فالاقرب لما روت ام سلمة انها لما انقضت عدتها ارسل اليها رسول الله صلى الله
عليه وسلم يخطبها فقالت يا رسول الله ليس احد من اوليائي شاهد فقال ليس من
اوليائك شاهد ولا غايب يكره ذلك فقالت قم يا عمر فزوج رسول الله فزوجه
رواه النسائي ثم اخوها لابوين ثم لاب كالميراث ثم بنوهما كذلك وان نزلوا
يقدم من لابوين على من لاب ان استووا في الدرجة والا قدم الاقرب ثم عمها
لابوين ثم لاب لما تقدم ثم بنوهما كذلك على ما سبق في الميراث ثم اقرب عصبة
نسب كالارث فاحق العصبات بعد الاخوة بالميراث احقهم بالولاية لان
مبنى الولاية على الشفقة والنظر وذلك معتبر بمظنته وهو القرابة ثم المولى
المنعم بالعتق لانه يرثها ويعقل عنها ثم اقرب عصبة نسبا على ترتيب الميراث
ثم ان عدموا فعصبة ولاء على ما تقدم ثم السلطان وهو الامام او نائبه
قال احمد والقاضي احب الي من الامير في هذا فان عدم الكل زوجها ذو سلطان في
مكانها فان تعذر وكلت وولي امة سيدها ولو فاسقا او لا ولاية لاخ من ام
ولا لخال ونحوهما من ذوي الارحام فان عضل الولي الاقرب بان منعها كفوا رضيته
ورغب بما صح مهرا او يفسق به ان تكرر او لم يكن الاقرب اهلا لكونه طفلا او
كافرا او فاسقا او عبدا او غاب الاقرب غيبة منقطعة لا تقطع الا بكلفة ومشقة
فوق مسافة القصر او جهل مكانه زوج الحرة الولي الابعد لان الاقرب هنا
كالمعدوم وان زوج الابعد او زوج اجنبي ولو حاكما من غير عذر للاقرب لم
يصح النكاح لعدم الولاية من العاقد عليها مع وجود مستحقها فلو كان
الاقرب لا يعلم انه عصبة او انه صار اهلا بعد العقد فصح النكاح

فلا تزوج امراة نفسها ولا غيرها ويقدم ابو المراة في نكاحها ثم وصيه فيه ثم جدها
لاب وان علا ثم ابنها ثم بنوه وان نزلوا ثم اخوها لابوين ثم لاب ثم بنوهما
كذلك ثم عمها لابوين ثم لاب ثم بنوهما كذلك ثم اقرب عصبة نسب كالارث
ثم المولى المنعم ثم اقرب عصبته نسبا ثم السلطان فان عضل الاقرب او لم يكن اهلا
او غاب غيبة منقطعة لا تقطع الا بكلفة ومشقة زوج الابعد وان زوج الابعد او اجنبي من غير عذر لم يصح